

وسائل الشيعة

[242] محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان ابن خالد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة توفي عنها زوجها أين تعتد في بيت زوجها تعتد ؟ أو حيث شاءت ؟ قال: حيث شاءت، ثم قال: إن عليا (عليه السلام) لما مات عمر أتى أم كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها إلى بيته. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله (1). (28493) 2 - وعنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها أين تعتد ؟ قال: حيث شاءت ولا تبين عن بيتها. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). أقول: حمله الشيخ على الاستحباب لما تقدم (2) ويأتي (3). (28494) 3 - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله ابن سنان ومعاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها أو حيث شاءت ؟ قال: بل حيث شاءت، إن عليا (عليه السلام) لما توفي عمر أتى أم كلثوم فانطلق بها إلى بيته. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). (28495) 4 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن _____ (1) التهذيب 8: 161 / 558، والاستبصار 3: 352 / 1258. 2 - الكافي 6: 116 / 8. (1) التهذيب 8: 159 / 553، والاستبصار 3: 353 / 1262. (2) تقدم في الحديث 1 من هذا الباب. (3) يأتي في الحديثين 3 و 4 من هذا الباب. 3 - الكافي 6: 115 / 1. (1) التهذيب 8: 161 / 557، والاستبصار 3: 352 / 1257. 4 - الكافي 6: 116 / 3.
